

Dirassat & Abhath

The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وابحاث

المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

قراءة في شروط ممارسة مهنة المدقق العقاري وفقا للتشريع الجزائري

**Reading in conditions of practicing the real estate promoter profession
in accordance with Algerian legislation**

لدين لعريف ط larit lamine

جامعة يحيى فارس بـالمدية Yahia Fares University of Medea.

dr.larituniv18@gmail.com

تاريخ القبول : 2019-05-19

تاريخ الاستلام : 2019-02-17

ملخص:

يهدف هذا المقال لتسلیط الضوء على الشروط التي قررها المشرع الجزائري لممارسة مهنة المرقي العقاري، في إطار القانون 11-04 المؤرخ في 17/02/2011 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، وكذا في إطار التنظيم المطبق له.

حيث أن مهنة المرقي العقاري مهنة منظمة تخضع للاعتماد المسبق والتسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، هنا بالإضافة للشروط العامة التي يخضع لها التجار.

كلمات مفتاحية:

مرقي عقاري، أهلية تجارية، اعتماد، ترخيص بممارسة المهنة، شهادة.

Abstract :

This article aims to study the conditions stipulated by the Algerian legislator to practice the profession of real estate promoter in law 11-04 of 17/02/2011, which is set for the rules governing the activity of real estate promotion, as well as the regulation applied to it.

The real estate promoter profession is an organized that is subject to Pre-Accreditation and registration in the national table of real estate promoters, in addition to the general conditions of traders.

Keywords:

real estate promoter; Commercial eligibility; Accreditation; License to practice the profession; certification.

العقاري، خاصة بعد ما فتحت الدولة المجال أمام الخواص للمشاركة في هذه العمليات.

ولذا اهتم المشرع الجزائري بمهمة المرقي العقاري، وإن اختلفت التسميات التي كان يطلقها عليه في كل مرة، فطبقاً للقانون رقم 07-86 المتعلق بالترقية العقارية¹ كان يسمى المكتب، أما في ظل المرسوم التشريعي رقم 03-93 المتعلق بالنشاط العقاري²، فكان يسمى المتعامل العقاري، ليستقر

مقدمة:

بعد انتهاء المشرع الجزائري لسياسة الترقية العقارية، كان من اللازم إيجاد أجهزة وآليات جديدة تعمل على إنجاح هذه السياسة، عن طريق إنجاز البنيات والمنشآت الالزام لمارسة الأنشطة المهنية والحرفية والتجارية، وبصفة أولى تلك المخصصة للإسعمال السكني، بالإضافة إلى عملية إبرام العقود المتعلقة بالبيع أو الإيجار، ومن بين أهم هذه الأجهزة والآليات نجد المرقي

حيث يمثل نشاط المرقى العقاري في نظر المشرع الجزائري، مهنة منظمة في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، تكون ممارسته مانعة لأى نشاط آخر مدفوع الأجر⁵، ويشترط في هذه المهنة، أن تتوفر بعض العناصر في النشاط الممارس كما يلي⁶:

- أن يكون النشاط منصباً على عملية البناء عموماً، لاسيما العمليات المحددة أعلاه

- أن يقوم المرقى العقاري بأخذ زمام المبادرة والعنابة الرئيسية في هذه العملية، ويقصد بالمبادرة قيام المتعامل بأول الخطوات فيها بارادته ودون طلب من الغير، أما العنابة فهي تتبع العملية من البداية إلى غاية تسليم المشروع، وكذا توجيهها وتسييرها والتنسيق بين مختلف مراحلها.

- أن يباشر المرقى العقاري بنفسه أو عن طريق الغير، كل أو بعض العمليات التي يتطلبها النشاط كالأعمال ذات الطابع القانوني أو الإداري أو المالي أو التسويقي، كشراء العقار المعد للبناء، واستصدار رخص البناء، وتمويل المشروع كلياً أو جزئياً، وببيع المحالات المنجزة أو تأجيرها، غير أنه لا يشترط أن يقوم المرقى العقاري بالتنفيذ الفعلى للعملية، لأن ذلك غالباً ما يقوم به المقاول الذي يتعاقد معه.

ونظراً لكون المرقى العقاري يمارس عملاً تجاريًّا، فلابد أن تتوفر فيه بعض الشروط ويقوم ببعض الالتزامات، نجملها في مطلبين، بحيث نبدأ بالأهلية التجارية (المطلب الأول)، ثم تناول شرط التسجيل في السجل التجاري وإلزامية مسك الدفاتر التجارية (المطلب الثاني).

1.1. المطلب الأول / أهلية امتهان التجارة:

نصت المادة 19 من القانون رقم 04-11 السابق الذكر على أنه "يسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بممارسة نشاط الترقية العقارية...".

ولذا يجب على المرقى العقاري لممارسة مهنته كتجار، أن يكون مؤهلاً لاحتراف التجارة⁷، ويقصد بالاحتراف أو الامتهان، توجيه النشاط بصفة معتادة ومنتظمة، للقيام بعمل معين واتخاذ سبيلاً للارتقاء والتعيش⁸، أي اتخاذ لهذه الأعمال مهنة له لإشباع حاجاته⁹، على يكون لهذا الامتهان لحسابه الخاص على وجه الاستقلال، أي أن يتحمّل شخصياً جميع المخاطر الناجمة

المشرع الجزائري على اسم المرقى العقاري بعد صدور القانون رقم 11-04-11 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية.³

ويستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية هذه المهنة في حد ذاتها، حيث تعد مهنة المرقى العقاري من أحد المهن في ميدان الإنشاءات، وهي تتطلب أشخاص محترفين في مجال البناء مما يميزهم عن غيرهم من المتدخرين في هذا الصدد، ضيف إلى ذلك أهمية قطاع البناء والعمران وأهدافه الاجتماعية والاقتصادية كمعالجة أزمة السكن وغيرها⁴، كما يستمد الموضوع أهميته كذلك، من حيث وجود ترسانة هامة من النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه المهنة، وهذا ما دفعنا لمعالجة الموضوع بهدف البحث عن الشروط التي قررها القانون حق يكتسب الشخص صفة المرقى العقاري، و النظر إلى أي مدى حققت دورها في تطوير الترقية العقارية في الجزائر، وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية : هل الشروط التي حددتها المشرع الجزائري لممارسة مهنة المرقى العقاري، كافية للقيام بدوره في هذا المجال على أكمل وجه ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا على منهج يشمل الجانبين الوصفي والتحليلي، من خلال التطرق لأهم الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال الترقية العقارية في الجزائر ومحاولة تمحيصها من الناحيتين القانونية والتقنية، و في سبيل ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى مباحثين بحيث يتناول المبحث الأول الشروط العامة لممارسة مهنة المرقى العقاري، وهي شروط تتعلق بكل التجار عموماً بما فيهم المرقى العقاري، أما المبحث الثاني فيتناول الشروط الخاصة لممارسة هذه المهنة، والتي نصَّ عليها القانون 04-11 المذكور أعلاه، باعتبارها لا تخصَّ إلا المرقين العقاريين فقط.

1. المبحث الأول/ الشروط العامة لممارسة مهنة المرقى العقاري :

طبقاً للمادة 14/3 من القانون رقم 04-11 السابق الذكر، فإن المرقى العقاري هو "كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة، أو ترميم أو إعادة تأهيل أو تجديد أو إعادة هيكلة أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات، أو هيئة وتأهيل الشبكات، قصد بيعها أو تأجيرها".

أما بالنسبة للشخص الاعتباري كشركات الترقية العقارية، فيقصد بالأهليّة بخصوصه، تحديد مدى النشاط الإرادي المعترف به لهذا الشخص لتحقيق أهدافه، دون اشتراط الإرادة لديه وإنما نكتفي بإرادة ممثليه¹⁶، وتتعدد أهليته في الحدود التي يعيّنا سند إنشائه أو التي يقرّرها القانون، طبقاً للمادة 50 مدني و ينص المشرع الجزائري في هذا الصدد، أنَّ الشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 549 تجاري.

2.1. المطلب الثاني/ التسجيل في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية :

يجب على المرقي العقاري لممارسة مهنته، ضرورة التسجيل في السجل التجاري، كما يستوجب عليه مسك الدفاتر التجارية، ولذا سنتطرق في البداية لـلإلزامية التسجيل في السجل التجاري (الفرع الأول)، ثم نتطرق لـلإلزامية مسك الدفاتر التجارية (الفرع الثاني).

1.2.1. الفرع الأول/ إلزامية التسجيل في السجل التجاري

نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 11-04 على أنه " لا يمكن الترخيص إلا للمرقين العقاريين ... المسجلين في السجل التجاري بمبادرة بالمشاريع العقارية".

ولذا فحتى يمارس المرقي العقاري نشاطه، لا بد له من التسجيل في السجل التجاري الذي يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، ومادام لهذا الإجراء أثر لاكتساب صفة التاجر، طبقاً لما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري الجزائري، فإنه يجب أن يكتسب المرقي العقاري هذه الصفة قبل ممارسته لنشاطات الترقية العقارية.

ويقصد بالسجل التجاري ذلك الدفتر الذي تُفرد فيه صفحة لكل تاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، يُدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري، وذلك تحت رقابة وإشراف الدولة"¹⁷، وبعبارة أخرى، هو ذلك السجل الذي يُشهر فيه المركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري¹⁸.

عن عمله¹⁰، لأن التجارة تقوم على الائتمان، والائتمان شخصي بطبيعته ويقتضي تحمل التبعة والمسؤولية¹¹.

ويتضخ ما سبق، أنه لا يسمح لأي شخص بمزاولة نشاطه التجاري على النحو السابق بيانه، إلا إذا توفرت فيه صلاحية معينة تجعله قادراً على مواجهة أعباء النشاط التجاري ومخاطره، تُعرف بالأهليّة التجاريّة¹².

غير أنه لا القانون رقم 04-11 السابق الذكر، ولا القانون التجاري الجزائري¹³، تناول مسألة أهليّة التاجر أو المرقي العقاري، مما يضطرنا للرجوع للقواعد العامة في هذا الصدد.

حيث يقصد الأهليّة عموماً وفقاً للقواعد العامة، قدرة الشخص على القيام بالأعمال التي يترتب عليها كسب الحقوق والتحمّل بالالتزامات، أي قدرة الشخص على استعمال حقوقه وتنفيذ التزاماته، من خلال إبرام التصرفات القانونية بوجه عام¹⁴.

ويتحدد كمال هذه الأهليّة، ببلوغ الشخص سن الرشد ممتنعاً بقواه العقلية، وقد حددت المادة 40 من القانون المدني الجزائري¹⁵، سن الرشد بتسعة عشر سنة كاملة، حيث جاء فيها "كل شخص يبلغ سن الرشد ممتنعاً بقواه العقلية ولم يجر عليه يكون كامل الأهلية ل مباشرة حقوقه المدنية" ، وبناءً على ذلك فإن كل من بلغ هذا السن، له الحق في ممارسة التجارة واحترافها، على ألا يكون قد أصابه أحد عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفة أو الغفلة، حسب ما نصت عليه المادتان 42 و 23 مدني.

ولكن: هل هذه الأحكام يمكن أن تسري على من يزيد ممارسة مهنة المرقي العقاري، باعتبار أن المشرع قد اعترف له بصفة التاجر؟

الحقيقة أن المشرع الجزائري يشترط أن يكون المرقي العقاري مؤهلاً للقيام بأعمال التجارة ، ولكن بخصوص مسألة السن القانوني لممارسة هذه المهنة، فسنرى لاحقاً أن مجرد بلوغ سن 19 سنة كاملة، لا يكفي لممارسة هذه المهنة، وهذا نظراً لوجود شروط خاصة في هذا الصدد، بما في ذلك مسألة السن القانوني.

قادساً في ذلك مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه²⁶، ويمكن تفسير اتجاه المشرع بالنظر لأهمية هذه الدفاتر، والأثار القانونية التي يمكن أن تترتب على مسكتها، كربط الضريبة على صورة البيانات الواردة فيها، أو استخلاص القضاء لحسن نية التاجر من انتظامه في مسك هذه الدفاتر، وذلك في مواد الإفلاس، بالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه الدفاتر التجارية في مجال الإثبات²⁷.

ويستثنى من هذا الالتزام الشركاء في شركة التضامن والشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة أو بالأسماء، وذلك على الرغم من كونهم تجار، لأن دفاتر الشركة كافية في هذه الحالة، ولو تم إلزامهم بمسك دفاتر أخرى لكان مجرد تكرار لدفاتر الشركة، ورغم أن المشرع الجزائري يستثنىهم من هذه الإلزامية، إلا أنه في نفس الوقت لا يمنعهم من مسك هذه الدفاتر إذا أرادوا ذلك²⁸.

وتتمثل الدفاتر التجارية الإلزامية في دفتر اليومية ودفتر الجرد²⁹، أما بقية الدفاتر الأخرى في اختيارية، ونذكر منها: الدفتر الأستاذ، دفتر المسودة، دفتر المخزن، دفتر الأوراق التجارية، دفتر الخزانة أو الصندوق، دفتر المراسلات... الخ³⁰.

حيث تهدف عملية مسک دفتر اليومية والجرد، إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية للمؤسسة بطريقة موضوعية وطبقاً للتقنيات التنظيمية³¹، ولذا يجب حفظ هذه الدفاتر لمدة عشر سنوات ، كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة³².

ومن بين الجزاءات المترتبة على عدم مسک التاجر لهذه الدفاتر ، نجد أن المادة 370 تجاري، قد اعتبرت عدم مسک حسابات مطابقة لعرف المهنة، أحد الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكباً لجريمة التفليس بالتفصير.

وبهذا يمكن القول، أن إضفاء الصفة التجارية على مهنة المرقى العقاري من شأنه أن يتحقق الأهداف التالية³³:

- بيان المركز المالي للمرقى العقاري
- خصوص المرقى للرقابة من طرف الهيئات المسجلين والمعتمدين لديها

حيث يستهدف نظام السجل التجاري في المقام الأول تحقيق العلانية في المواد التجارية¹⁹، لذلك يجوز للغير كأصل عام الإطلاع من خلاله على كل ما يتعلق وضعية التاجر²⁰.

ويتم التسجيل في السجل التجاري، وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 111-15 المؤرخ في 2015/05/03²¹، حيث يتم ذلك بناء على طلب ممضى ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفق بالوثائق التي يتطلبها القانون، وفي الأخير يسلم للمرقب العقاري مستخرج السجل التجاري الذي يعد سندًا رسمياً يؤهل بموجبه كل شخص طبيعي أو معنوي لممارسة نشاطه التجاري.

وفي حالة عدم التسجيل في السجل التجاري، أو عدم قيد بعض البيانات في هذا السجل، فإن هذا من شأنه أن يمنع التاجر المعنى أن يحتج بهذه الصفة إزاء الغير²².

وتتجدر الإشارة إلى أن التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة به، يتم حالياً بالطريقة الإلكترونية، وذلك وفقاً للإجراءات التقنية للتوفيق والتصديق الإلكتروني، حيث يتم تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء الكتروني، و هنا حسب ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 111-15 السابق الذكر، وقد تم تحديد نموذج مستخرج هذا السجل التجاري الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 112-18 المؤرخ في 2018/04/05²³.

كما نشير في هذا الصدد، إلى أن المركز الوطني للسجل التجاري كان في الماضي يُسّر السجل التجاري المركزي على المستوى الرئيسي، تحت مراقبة وزير التجارة، ثم أصبح بعد 1990 يتولى هذه الصالحيات تحت رقابة وزير العدل، إلا أنه وضع من جديد منذ 1997 تحت إشراف وزير التجارة²⁴.

2.2.1. الفرع الثاني/ إلزامية مسک الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية هي "سجلات يقيّد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته ومصروفاته، حقوقه والتزاماته)، و من خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي، وظروف تجاراته"²⁵.

وقد اهتم المشرع الجزائري بمسک الدفاتر التجارية، وجعله واجباً قانونياً بالنسبة للتجار سواء كانوا أفراداً أو شركات،

ذلك بغير استيفاء الشروط المفروضة لحملها؛ وقد حددت عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المادة 372 من نفس القانون، فإنها تجرم استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات... الخ أو الشروع في ذلك، إذا كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها، أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في حدوث أية واقعة أخرى وهمية ؛ وقد حددت عقوبة هذه الجريمة بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دج ؛ وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات ... الخ، سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات، والغرامة إلى 400 ألف دج .

وما أكثر المرقين العقاريين الذين قاموا بتسويق مشاريع إسكان وهمية ، والبعض باع العقار لأكثر من مشترٍ، ثم هرب بما تيسر له جمعه من أموال المشترين الحاجزين الذين تت弟兄 آمالهم في امتلاك مسكن حيث يجدون أنفسهم دون حماية فعالة لاسترجاع حتى أقساط الثمن التي سددوها، وهذا ما يفسر تدخل المشرع بغرض خلق مناخ سليم وملائم للتعامل، وإبعاد مظاهر التلاعُب والتخيال³⁶ .

وبناءً على ما سبق، سنتناول الشروط القانونية لطلب الاعتماد (الفرع الأول)، ثم ندرس إجراءات الحصول على هذا الاعتماد (الفرع الثاني).

1.1.2. الفرع الأول/ الشروط القانونية لطلب الاعتماد :
لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 84-12 السابق الذكر، شروط منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري، وذلك سواء بالنسبة للشخص الطبيعي(أولاً) أو الاعتباري (ثانياً) .

أولاً / الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

طبقاً لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 84-12 السابق الذكر، المعدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-13

- خضوع المرقي لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية
- التحفيز على الالتزام وانجاز المشاريع السكنية المبرمجة ولكن رغم ذلك، كان الأجر بالمشروع الجزائري أن يعتبر المرقي العقاري مستثمرا حتى يستفيد من الحقوق والامتيازات المقررة في قانون الاستثمار، إذ يحق لأي مستثمر يصنع أي شيء ببيعه، الاستفادة من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات إلا في قطاع السكن، كون المشروع الجزائري لم يضفي على المرقي العقاري صفة المستثمر³⁴.

2. المبحث الثاني / الشروط الخاصة لممارسة مهنة المرقي العقاري

إضافة للشروط السالف ذكرها، فإن المشروع الجزائري قد أخضع مهنة المرقي العقاري بهدف تنظيمها لشروط خاصة بموجب القانون رقم 04-11 المذكور أعلاه، حيث اشترط لممارستها ضرورة الحصول على اعتماد مسبق (المطلب الأول)، وكذلك التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين (المطلب الثاني).

1.2. المطلب الأول/الاعتماد المسبق :

في إطار تطبيق القانون 11-04 المذكور أعلاه، تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12-84 السابق الذكر، على أنه "تخضع مهنة المرقي العقاري إلى الحصول المسبق على الاعتماد..."

ولذا فإن الحصول على الاعتماد هو شرط هام لممارسة مهنة المرقي العقاري، وبدونه لا يمكن لأي شخص أن يمارس هذا النشاط أو حتى يدعي صفة المرقي العقاري، وإنما تم اعتباره منتلاً لهذه الصفة، وفي هذا الصدد، تعاقب المادة 77 من القانون رقم 04-11 السابق الذكر، كل شخص يمارس مهنة المرقي العقاري بدون اعتماد طبقاً لأحكام المادة 243 من الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعديل والمتمم³⁵ ، وفي حال أدت هذه الممارسة غير القانونية إلى النصب، يحيى القانون إلى تطبيق أحكام المادة 372 من قانون العقوبات المعديل والمتمم.

وبالرجوع للمادة 243 عقوبات، نجد أنها تُجرم باستعمال لقب متصل بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حدثت السلطة العمومية شروط منها أو الإدعاء بشيء من

يثبت الاستعانة بصفة دائمة وفعالية بمسير توفر فيه هذه الشروط .³⁷

و الملاحظ أن حيازة المرقي لشهادة عليا في المجال أو الاستعانة الدائمة بمسير متخصص من شأنه بالدرجة الأولى حماية المرقي العقاري الذي لديه الأموال الازمة لإنجاز المشاريع العقارية، ولكنه ليست له كفاءة مهنية تساعده على تحديد المخاطر الناجمة عن نشاطه، والقرارات التي قد تؤدي إلى إفلاسه .⁴⁰

وعليه فإننا نتساءل عن سبب تراجع المشرع الجزائري عن إلزامية إثبات كفاءة مهنية تتعلق بشهادة عليا في المجال، أو على الأقل الاستعانة بمسير توفر فيه هذه الكفاءة، فجتما هذا التعديل لا يخدم نشاط الترقية العقارية في الجزائر، ولا يساهم إطلاقا في تطويرها ، لاسيما بالنظر لمثل هذه العبارات الفضفاضة التي استعملها المشرع، والتي تحتمل عدة تأويلات وتؤدي للكثير من التعقيم .

كما نلاحظ أن المشرع قد استغنى عن شرط اكتتاب تأمين ضد العواقب المالية والمسؤولية الناجمة عن نشاطه، وقد فعل حسنا بذلك، لأن الشخص لم يكتسب بعد صفة المرقي العقاري .

ثانياً/ الشروط المتعلقة بالشخص الاعتباري.

- أن يكون خاصعاً للقانون الجزائري، أي أن يكون مقره في الجزائر، وهذا ما يعني إمكانية أن يكون المرقي العقاري أجنبياً إذا كان شخصاً اعتبارياً⁴¹، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون جنسية الشخص الاعتباري جزائرية حتى يكون مرقياً عقارياً، مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي، وهذا على خلاف ما كان ينص عليه القانون 07-86 السابق الذكر، الذي كان يشترط الجنسية الجزائرية في المرقي العقاري سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، بل كان يشترط الجنسية الجزائرية حتى بالنسبة لأعضاء الشخص الاعتباري، وذلك بموجب المادة 08 منه .

- أن يثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية .

- أن يقدم المالك أو المالك ضمانات حسن السلوك وعدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد مواطن الممارسة كما نصت عليها أحكام المادة من القانون 04-11 .

³⁷ فإنه لا يمكن لأي كان التقدم بالاعتماد لمارسة مهنة المرقي العقاري ما لم يستوفي الشروط الآتية :

- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل؛ وهو شرط جديد لم يكن موجوداً في النصوص السابقة المنظمة لنشاط الترقية العقارية .

- أن يكون من جنسية جزائرية ؛ وهذا الشرط كان موجوداً في القانون 07-86 السابق الذكر، ثم ألغي بموجب المرسوم التشريعي 03-93 المذكور أعلاه، ليعود من جديد بموجب المرسوم التنفيذي 12-84 السابق الذكر .

- أن يقدم ضمانات حسن السيرة والسلوك، و عدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة، أو أحد مواطن الممارسة، حيث يمنع من ممارسة هذه المهنة كل من تم شطبها تأديبياً وبصفة نهائية، بسبب الإخلال بتزاهة المهن المشكلة في نقابات، وكذا كل من تعرض لعقوبة بسبب ارتكابه بعض الجرائم كالتزوير، السرقة وإخفاء المسروقات، خيانة الأمانة، التفليس، ابتزاز الأموال، النصب، إصدار شيك بدون رصيد، رشوة موظفين عموميين، شهادة الزور، اليمين الكاذب، الغش الضريبي، وغيرها من الجرائم التي نصت عليها المادة 20 من القانون 04-11 المذكور أعلاه . ونلاحظ أن هذه الموانع لا تعد تضيقاً على مهنة المرقي العقاري، بل بالعكس هي تُكرِّس الممارسة والمنافسة التزهية في هذا المجال وتحمّلها، نظراً لكون هذا النشاط مركب وتلتقي فيه عديد من المصالح، كما أنها تحمي كل من يتعامل مع المرقي العقاري .³⁸

- أن يثبت وجود موارد مالية كافية لإنجاز مشروعه أو مشاريعه العقارية، وتوضيح كيفية تطبيق هذه المطأة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بماليته والوزير المكلف بالسكن .³⁹

- يتمتع بحقوقه المدنية .
- تبرير الكفاءات المهنية المرتبطة بالنشاط، المتوفرة لديه .
وتجدر الإشارة إلى أن هذا الشرط الأخير، المتعلق بتبرير الكفاءات المهنية، غير واضح ويثير الكثير من الغموض إذ أنه لم يوضح المقصود بمصطلح التبرير، خاصة إذا علمنا أنه قبل تعديل هذه المادة، كان هذا الشرط يقتضي إثبات كفاءات مهنية مرتبطة بالنشاط وليس مجرد تبرير لها، كما كانت المادة قبل التعديل توضح المقصود بالكفاءة المهنية، وهو حيازة شهادة عليا في مجال الهندسة المعمارية أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو أي مجال تقني آخر يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري وعندما لا يستوفي طالب الاعتماد الشروط المتعلقة بالكفاءات المهنية المذكورة أعلاه، فإنه يتبع عليه أن

يتعين على الوزير المكلف بالسكن، الرد على طالب الاعتماد الذين تتوفر بهم الشروط المبينة في المادة 6 أعلاه، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب⁴²، وذلك سواء كان الرد بالرفض أو الموافقة.

حيث يصدر الوزير المكلف بالسكن قرار الرفض، بناءً على رأي لجنة الاعتماد، وهذا إذا توفرت أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من نفس المرسوم، وهي كالتالي :

- إذا كان الطالب لا يستوفي الشروط المطلوبة.
- إذا كان الطالب قد سحب منه الاعتماد بصفة نهائية.
- إذا كان التحقيق سليبياً.

في هذه الحالات يجب على الوزير المكلف بالسكن أن يبرر قرار الرفض، ويبلغ إلى صاحبه بر رسالة موصى عليها مع وصل استلام، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب الطلب أن يقدم في أجل 30 يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض، طعناً كتابياً لدى وزير المكلف بالسكن من أجل تقديم عناصر معلومات جديدة أو إثباتات لدعم طلبه، أو من أجل الحصول على دراسة مكملة، وفي هذه الحالة على الوزير المكلف بالسكن الفصل في ذلك في غضون الشهر الذي يلي استلام الطعن، وهذا طبقاً للمادة 12 من نفس المرسوم.

أما في حالة إذا كان ملف طالب الاعتماد قد استوفى الشروط المذكورة سابقاً، فإن الوزير المكلف بالسكن، يصدر قراره بمنح الاعتماد بعد موافقة اللجنة المذكورة⁴³، حيث يسلم الاعتماد للطالب وفق نموذج محدد طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 09/01/2013⁴⁴، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاعتماد عند القيام بشكليات القيد في السجل التجاري موافاة الوزير المكلف بالسكن بالوثائق المنصوص عليها في المادة 23 من نفس المرسوم.

مع العلم أن المادة 13 من نفس المرسوم، تجعل من اعتماد المرقى العقاري شخصي وقابل للإلغاء، ولا يمكن التنازل عنه ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيّاً كان شكله، ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الإلغاء، مع أنه استعمل مصطلح السحب في بقية النصوص الأخرى وهذا رغم الفارق بينهما من الناحية القانونية، فالإلغاء الإداري يسري

- أن تتوفر في المسير الشروط المتعلقة بحسن السلوك والكافئات المهنية كما هي محددة أعلاه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وعلاوة على الشروط السابقة، تضيف المادة 07 من نفس المرسوم، ضرورة أن يوفر طالب الاعتماد سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، محلات ذات طابع تجاري ملائمة تسمح بممارسة مهنة المرقى العقاري ومجهزة بمختلف وسائل الاتصال مع ضرورة إثبات ذلك عند تقديم طلب التسجيل.

2.2.1.2 الفرع الثاني/ إجراءات الحصول على الاعتماد

وقد نصَّ على هذه الإجراءات المرسوم التنفيذي 84-12 السابق الذكر، وسنقوم بتقسيمهما إلى قسمين، بحيث نبدأ بالإجراءات المقررة قبل إصدار القرار المتعلق بالاعتماد (أولاً)، ثم تلك المقررة في حالة إصدار القرار المتعلق بالاعتماد (ثانياً).

أولاً/ الإجراءات المقررة قبل إصدار القرار المتعلق بالاعتماد

حيث أنه وطبقاً للمادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي، يوضع طلب الاعتماد من لدى المصالح للوزير المكلف بالسكن، ويرفق الطلب بمجموعة من الوثائق، سواء كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً، نصَّت عليه نفس المادة .

وبعدها تتم دراسة الطلب وإبداء الرأي فيه، من طرف لجنة تسمى لجنة اعتماد المرقين العقاريين تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكن، ويرأسها ممثله، وتتكون من مجموعة من الأعضاء نصَّت عليهم المادة 14 من المرسوم التنفيذي 84-12 السابق الذكر، حيث يتم تعينهم بقرار من الوزير المكلف بالسكن بناءً على اقتراح من السلطات الذين ينتهيون إليها مدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وهذا طبقاً لما نصَّ عليه المادة 15 من نفس المرسوم.

كما تنص المادة 10 من نفس المرسوم، على خضوع طلبات اعتماد المرقى العقاري، إلى تحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة، وعلها إبداء رأيها في أجل أقصاه شهران ابتداءً من تاريخ مراسلتها.

ثانياً / الإجراءات المقررة في حالة إصدار القرار المتعلق بالاعتماد

إن التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، يتربّط عليه تسليم المرقي العقاري شهادة تسجيل⁴⁷، وهي تعدّ بمثابة ترخيص قانوني لممارسة مهنة المرقي العقاري.

وبخصوص مضمون وشكل هذه الشهادة، فقد أحال المشرع ذلك إلى قرار يصدر عن الوزير المكلف بالسكن، طبقاً للمادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 84-12 المذكور أعلاه، والتي نصت على أنه "يحدد شكل ومضمون شهادة التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين بقرار من الوزير المكلف بالسكن"، و هذا ما تحقق بصدور القرار الوزاري المؤرخ في 01/09/2013 السابق الذكر، الذي حدد نموذج شهادة التسجيل للمرقي العقاري، كما حدد مضمونها وهو نفسه القرار الوزاري الذي حدد نموذج الاعتماد كما تقدّم بيانه.

وقد اشترطت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 84-12 إلى جانب ذلك، ضرورة أن يُظهر الجدول الوطني للمرقي العقاري بالنسبة لكل تسجيل ، مراجع الاعتماد وكذا المعلومات الآتية :

- تعين المرقي العقاري، و مقره، و رأسماله، و رقم قيده في السجل التجاري، و رقم تعريفه الضريبي ووثيقة بنك محل الوفاء
- هوية وعنوان حائز أو حائز رأس المال، وكذا هوية وعنوان المسير

- أي معلومة متعلقة بالمشاريع العقارية التي بادر بها المرقي العقاري، و المشاريع العقارية المنجزة أو الجاري إنجازها، وكذا التدابير التأديبية التي قد يكون تعرض إليها

- التصريح بكل مشروع عقاري ببادر به المرقي العقاري.

وي بهذه الطريقة يمكن بشكل أفضل، ضبط عدد المرقين العقاريين القائمين بهذا النشاط، وتحديد مسؤوليات كل واحد منهم في حالة أي إخلال بالنصوص القانونية⁴⁸.

2.2. الفرع الثاني/ الانتساب إلى صندوق الضمانة والكافالة المتبادلة.

صندوق الضمان والكافالة المتبادلة، هو عبارة عن مؤسسة عمومية تمارس مهامها تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن، حيث يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية

أثره على المستقبل فقط، أما السحب فيسري أثره على الماضي والمستقبل معاً.

وفي هذا الصدد تنص المادة 64 من القانون 04-11 السابق الذكر، على أنواع السحب كالتالي:

- السحب المؤقت لفترة 06 أشهر على الأكثـر.
- السحب النهائي، ومن بين حالاته نجد حالة عدم استيفاء المرقي العقاري لشروط الاعتماد والأصحـ هو فقدان هذه الشروط وليس عدم استيفائـها، لأنـه في حالة عدم استيفائـها، فالـأصل أنه لا يتم منحـه الـاعتماد من الأساس.
- السحب التلقائي، وبالنظر لحالاته نجدـه في الحقيقة بمثابة هـكمـية لـلـاعـتمـادـ، وليس سـحبـاـ بالـمعـنىـ القـانـونـيـ، باـستـثنـاءـ الحالـةـ الـتيـ يـكونـ فـيهـاـ المرـقـيـ العـقاـرـيـ مـوضـعـ حـكـمـ بـسـبـبـ الغـشـ الضـريـبـيـ .

2.2. المطلب الثاني / التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين والأثار المترتبة عنه:

نصت الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون 04-11 السابـقـ الذـكـرـ علىـ أنهـ "لاـ يـمـكـنـ أـيـاـ كـانـ أـنـ يـدـعـيـ صـفـةـ المرـقـيـ العـقاـرـيـ أوـ يـمـارـسـ هـذـاـ النـشـاطـ مـاـ لـمـ يـكـنـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ اـعـتـمـادـ، وـمـسـجـلـاـ فـيـ الجـدـولـ الوـطـنـيـ لـلـمـرـقـينـ العـقاـرـيـ حـسـبـ الشـرـوـطـ وـالـكـيـفـيـاتـ المـحدـدةـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ".

حيث يتم تسجيل حائز الاعتماد المقيدين قانوناً في السجل التجاري، في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، المفتوح لدى الوزير المكلف بالسكن⁴⁵، وفيهم من ذلك أنه آخر إجراء يقوم به المرقي العقاري لمارسة المهنة⁴⁶، وهذا خلافاً لما تفيد به المادة 23 من القانون 04-11 السابـقـ الذـكـرـ، الذي يجعل منه إجراءً قبلياً لـمنـحـ الـاعـتمـادـ، وهوـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـقـضـيـ تعـديـلـ هـذـاـ النـصـ بـمـاـ يـتوـافـقـ مـعـ النـصـوصـ الـأـخـرىـ خـاصـةـ وـأـنـ هـذـاـ التـسـجـيلـ لـيـعـتـبرـ مـنـ بـيـنـ الشـرـوـطـ المـنـصـوصـ عـلـمـهاـ لـمـنـحـ الـاعـتمـادـ.

ويعتبر المشرع الجزائري هذا التسجيل ترخيصاً لـمزـاـولةـ مـهـنـةـ المرـقـيـ العـقاـرـيـ (ـالـفـرعـ الـأـوـلـ)، كـماـ رـتـبـ عـلـيـهـ الانـتسـابـ إـلـىـ صـنـدـوقـ الضـمـانـةـ وـالـكـافـالـةـ الـمـتـبـادـلـةـ (ـالـفـرعـ الـثـانـيـ).

2.2.1. الفرع الأول / الترخيص بـمـارـسـ مـهـنـةـ المرـقـيـ العـقاـرـيـ.

وجود غموض وتناقض في بعض النصوص القانونية في هذا المجال .

و لمعالجة هذه السلبيات وغيرها من الإشكالات، فإننا

نقترح ما يلي :

- وضع قانون إطار ينظم ممارسة مهنة المرقي العقاري، على غرار مهنة المهندس المعماري .
- ترقية المجلس الأعلى لمهنة المرقي العقاري لمصاف سلطات الضبط، والإسراع في اصدار النصوص التنظيمية المتعلقة به .
- ضرورة إضفاء صفة المستثمر على المرقي العقاري، للاستفادة من المزايا التي يتضمنها قانون الاستثمار، وهو ما يؤدي حتما إلى إحداث نقلة نوعية في مهنة المرقي العقاري .
- توضيح المقصود بتبرير الكفاءة المهنية المنصوص عليه في المادة 06 المعبدلة، من المرسوم التنفيذي 12-84 المذكور أعلاه .
- الاهتمام أكثر بالمرقي العقاري كشخص اعتباري، لا سيما من حيث العقوبات الجزائية ضده، وكذا وضع ضابط لمسألة الجنسية بشأنه .
- العمل على إزالة أي تناقض أو غموض في النصوص القانونية المتعلقة بمهنة المرقي العقاري .

قائمة المراجع:

أولاً / المؤلفات

1. إيمان بوسطة، النظام القانوني للترقية العقارية - دراسة تحليلية، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2011.
2. عبد الحق صافي، بيع العقار في طور الانجاز، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011.
3. عبد القادر البغدادي، مبادئ القانون التجاري ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2015 .
4. فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، النشر الثاني، ابن خلدون EDIK ، وهران 2002.
5. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008 .
6. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .
7. هاني دويدار ، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001 .

ثانياً / المقالات

والاستقلال المالي، وله طابع تعاقب ولا يسعى إلى تحقيق الربح، إذ إن الانضمام لهذا الصندوق يخول المرقي العقاري له صفة التعاون⁴⁹ .

وقد اعتبر المشرع الجزائري أن الانتساب إلى صندوق الضمانة والكافلة المتبادلة طبقاً للقانون رقم 04-11 المذكور أعلاه، من بين أهم الشروط التي ينبغي على المرقي العقاري الالتزام بها، قبل ممارسة مهنة المرقي العقاري و المبادرة بأي مشاريع عقارية .

وتبدو أهمية هذا الصندوق في ضمان التسببيات التي يدفعها المشترون إلى المرقين في إطار عقد البيع بناء على التصميم، حيث يجب على المرقي الذي يتلقى هذه المبالغ أن يقوم بتأمينها لدى الصندوق، حتى يتمكن هذا الأخير من حماية المشترين من احتمالات عجز المرقي العقاري، لأي سبب كالوفاة أو الهروب أو الإفلاس ... الخ⁵⁰ .

خاتمة

في الختام، نستنتج أن المشرع صنف مهنة المرقي العقاري كمهنة منظمة من حيث خصوصها لشروط خاصة لاسيما إجراء الاعتماد المسبق، والتسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين، وذلك بالإضافة للشروط العامة لممارستها، نظراً لأن المشرع قد أضفى عليها الطابع التجاري، والذي تتجز عنه آثار قانونية هامة لصالح المرقي العقاري والمكتتبين على حد سواء، كما ألزمته بالانتساب لصندوق الضمان والكافلة المتبادلة، وهذا بهدف إحكام الرقابة على المرقي العقاري، وحماية المكتتبين من عجز أو احتيال المرقين في هذا الصدد، ولكن رغم ذلك فقد سجلنا بعض الإشكالات التي تثيرها النصوص التنظيمية في هذا الصدد، خاصة فيما يتعلق باستبعاد الشخص الطبيعي الأجنبي من ممارسة هذه المهنة على عكس الشخص المعنوي، كما لاحظنا تراجع المشرع عن مسألة إثبات الكفاءة المهنية للمرقي من خلال شهادة عليا في المجال بالنسبة له أو للمسير الذي يستعين به، وتعويض ذلك بتبرير هذه الكفاءة فقط، دون توضيح كيفية هذا التبرير، ضيف إلى ذلك أنه أغفل النص على العقوبات المطبقة على المرقي العقاري إذا كان شخصاً معنواً، هنا بالإضافة إلى

6. القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17/02/2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2011.
7. المرسوم التنفيذي رقم 406-97 المؤرخ في 03/11/1997 يتضمن إحداث صندوق الضمان والكافلة المتبادلة في الترقية العقارية، جريدة رسمية، عدد 73 لسنة 1997.
8. المرسوم التنفيذي رقم 84-12 المؤرخ في 20/02/2012 يحدد كييفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري، وكذا كييفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين، جريدة رسمية، عدد 11 لسنة 2012.
9. المرسوم التنفيذي رقم 96-13 المؤرخ في 26/02/2013 يعيّل المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 20/02/2012 الذي يحدد كييفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري وكذا كييفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2013.
10. المرسوم التنفيذي رقم 111-15 المؤرخ في 03/05/2015 يحدد كييفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري جريدة رسمية عدد 24 لسنة 2015.
11. المرسوم التنفيذي رقم 112-18 المؤرخ في 05/04/2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2018.
12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06/12/2012 المتعلق بإثبات الموارد المالية الكافية لاكتساب صفة المرقى العقاري، جريدة رسمية ، عدد 02 ، لسنة 2013 .
13. القرار الوزاري المؤرخ في 09/01/2013 يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقى العقاري جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2013.
- الهواش:**
-
- ⁵ انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 84-12 المؤرخ في 20/02/2012 يحدد كييفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقى العقاري، وكذا كييفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين، جريدة رسمية، عدد 11 لسنة 2012.
- ⁶ إيمان بستة، النظام القانوني للترقية العقارية - دراسة تحليلية، دار الهوى، عين مليلة-الجزائر، 2011، ص 21 و 22.
- ⁷ انظر: مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 177.
- ⁸ انظر: نفس المرجع ، ص 139.
- ⁹ انظر: عبد القادر البقرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري- الشركات التجارية)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015 ، ص 44.
- ¹⁰ انظر: فرجة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، النشر الثاني، ابن خلدون EDIK ، وهران، 2002 ص 167.
-
1. إيهام بخوش، "المرقى العقاري في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة- الجزائر، المجلد 08 ، العدد 02 لسنة 2017 .
2. ذكريا زيتوني، "التنظيم القانوني لمهنة المرقى العقاري"، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعلولة بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية- الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول لسنة 2015.
3. يوسف زروق، "الضمادات القانونية والاستثمارية لممارسة نشاط المرقى العقاري الخاص في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة - الجزائر، المجلد 04. العدد 02 لسنة 2017.
- ثالثا/ المدخلات**
- أحمد مرابط، "إشكالية العقار الحضري- الإشكالية التي تثيرها الترقية العقارية". مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول التوثيق وتحديات العصرنة ، الغرفة الوطنية للتوثيق، الجزائر ، يومي 16 و 17/04/2002.
- رابعا/ النصوص القانونية**
1. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966 .
2. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم) ، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975 .
3. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري(المعدل والمتمم)، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975 .
4. القانون رقم 07-86 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1986 .
5. المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط المندرج في النشاط العقاري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1993 .

¹ القانون رقم 07-86 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 1986 .

² المرسوم التشريعي رقم 03-93 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 1993 .

³ القانون رقم 04-11 المؤرخ في 17/02/2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2011 .

⁴ تظهر أهمية قطاع البناء والعمارة كذلك من حيث أنه يشكل حافزاً لتطوير مجالات أخرى لاسيما صناعة مواد البناء كالإسمنت ومصانع الزليج ... الخ، وكذا تطوير بعض الخدمات الأخرى كالبنية التحتية، البنوك، مؤسسات التأمين كما أنه يمتلك البطالة خصوصاً من الأيدي العاملة الأقل تأهلاً (انظر في ذلك: عبد الحق صافي، بيع العقار في طور الانجاز، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011، في البابا، ص 04).

- عياس لغورو، خنشلة - الجزائر، المجلد 04 ، العدد 02 لسنة 2017 ، ص 782 .¹¹
- راجع: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12/06/2012 المتعلق بإثبات الموارد المالية الكافية للاكتساب صفة المرق العقاري، جريدة رسمية ، عدد 02 ، لسنة 2013 .¹²
- انظر: يوسف زروق، المرجع السابق ، ص 779 و 780 .¹³
- انظر: نفس المرجع ، ص 779 .¹⁴
- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 84-12 السابق الذكر¹⁵
- راجع: المادتين 05 و 17 من نفس المرسوم¹⁶
- راجع: القرار الوزاري المؤرخ في 01/09/2013 يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرق العقاري، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2013 .¹⁷
- الفقرة الأولى من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 84-12 السابق الذكر¹⁸
- انظر: ذكريا زينوني، "التنظيم القانوني لمبنية المرق العقاري"، مجلة الدراسات القانونية، بخبر السيادة والعولمة بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية-الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول لسنة 2015 .¹⁹
- الفقرة الثانية من المادة 24 من المرسوم التنفيذي 84-12 السابق الذكر²⁰
- انظر: ذكريا زينوني ، المرجع السابق، ص 202 .²¹
- راجع : المرسوم التنفيذي رقم 406-97 المؤرخ في 11/03/1997 يتضمن إحداث صندوق الضمان والكافالة المتبادلة في الترقية العقارية، جريدة رسمية، عدد 73 لسنة 1997 .²²
- انظر: إيمان بوستة ، المرجع السابق ، ص 197 .²³
- انظر: مصطفى كمال طه ووائل أنور بن دق، المرجع السابق، ص 140 .²⁴
- أنظر: هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001. ص 115 .²⁵
- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري(المعدل والمتتم) .²⁶
- انظر: محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص.53 .²⁷
- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني (المعدل والمتتم) .²⁸
- انظر: محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 143 .²⁹
- انظر: عبد القادر البقرات، المرجع السابق ، ص 55 .³⁰
- انظر: مصطفى كمال طه ووائل أنور بن دق، المرجع السابق، ص 144 .³¹
- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 160 .³²
- فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 429 و 420 .³³
- المرسوم التنفيذي رقم 111-15 المؤرخ في 03/05/2015 يحدد كيفية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري جريدة رسمية عدد 24 لسنة 2015 .³⁴
- انظر: فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 369 .³⁵
- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05/04/2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني ، جريدة رسمية عدد 21 لسنة 2018 .³⁶
- فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 421 و 422 .³⁷
- عبد القادر البقرات، المرجع السابق، ص 49 .³⁸
- نفس المرجع ، نفس الصفحة .³⁹
- انظر: هاني دويدار، المرجع السابق، ص 174 .⁴⁰
- راجع: فرحة زواوي صالح، المرجع السابق، ص 484 و 485 .⁴¹
- حول هذه الدفاتر، راجع: المواد من 9 إلى 18 تجاري⁴²
- راجع في ذلك : مصطفى كمال طه ووائل أنور بن دق، المرجع السابق، ص 163 و 164 .⁴³
- انظر: الفقرة الأولى من المادة 10 مكرر تجاري جزائي⁴⁴
- انظر: المادة 12 تجاري⁴⁵
- إلهام بخوش، "المرق العقاري في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة تبسة-الجزائر، المجلد 08 ، العدد 02 لسنة 2017 ، ص 286 .⁴⁶
- أحمد مرابط، "إشكالية العقار العضري-الإشكارالية التي تثيرها الترقية العقارية" ، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني الأول حول التوثيق وتحديات العصرنة ، الغرفة الوطنية للتوثيق، الجزائر، يومي 16 و 17/04/2002 ، ص 61 .⁴⁷
- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 يتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتتم)، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1966 .⁴⁸
- انظر: عبد الحق صافي، المرجع السابق، ص 06 .⁴⁹
- المرسوم التنفيذي رقم 96-13 المؤرخ في 26/02/2013 يعدل المرسوم رقم 84-12 المؤرخ في 20/02/2012 الذي يحدد كيفية منع الاعتماد لممارسة مهنة المرق العقاري وكذا كيفية مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين جريدة رسمية عدد 13 لسنة 2013 .⁵⁰
- انظر: يوسف زروق، "الضمادات القانونية والاستثمارية لممارسة نشاط المرق العقاري الخاص في الجزائر" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة